

رسوم ملكي

بشأن الكلية العسكرية الملكية (٢)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المنحدة .
بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من المرسوم بقانون
الخاص بالجيش الليبي الصادر في ١٦ يناير سنة
١٩٥٦ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع وموافقة
رأي مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

الفصل الاول

في انشاء الكلية

مادة - ١ -

تسمأ كلية عسكرية ملكية تكون تابعة لوزارة



الدفاع والغاية منها تخريج ضباط للجيش الليبي .

مادة - ٢ -

يكون بمقر الكلية ثلاث هيئات : ادارية وتعليمية وتدريبية .

الفصل الثاني

في شروط القبول بالكلية

مادة - ٣ -

يشترط لقبول الطالب في الكلية الشروط الاتية:

- أ - ان يكون ليبي الجنسية .
- ب - الا يقل عمره عن ١٧ سنة ولا يزيد على ٢٥ سنة ميلادية في اليوم المحدد لبدء الدراسة بالكلية .
- ج - ان يكون سليما من الامراض والعاهات الجسمية والعقلية وان ينجح في الفحص الطبي الخاص بقبول افراد الجيش .
- د - ان يكون حاصلًا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية او اية شهادة اخرى تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الدفاع قبول الحاصلين على شهادة اقل من شهادة اتمام الدراسة الثانوية وذلك عند الضرورة او عند عدم وجود العدد الكافي من حاملي هذه الشهادة او ما يعادلها .

مادة - ٤ -

يجوز بقرار من مجلس الوزراء قبول طلبة من ابناء البلاد العربية الاخرى للالتحاق بالكلية ويمنح هؤلاء الطلبة عند تخرجهم شهادة الكلية ولا يمنحون رتبة عسكرية ليبية .

مادة - ٥ -

على طالب الالتحاق بالكلية ان يقدم طلبا مكتوبا الى ادارة الكلية مرفقا به الاوراق التالية :

- أ - شهادة الجنسية الليبية .
- ب - شهادة الخلو من السوابق الجنائية .
- ج - شهادة حسن السلوك وتصدر بالكيفية التي تصدر بها بالنسبة الى المرشح لتولي الوظائف العامة .
- د - شهادة الميلاد او صورة رسمية منها .
- هـ - شهادة اتمام الدراسة الثانوية او ما يعادلها .

مادة - ٦ -

يتم قبول طالبي الالتحاق بالكلية بواسطة لجنة اختيار يصدر بتشكيلها قرار من وزير الدفاع وتتولى اللجنة التأكد من توافر الشروط المقررة لقبول طالبا طبقا لاحكام هذا المرسوم .
وتراعي اللجنة في اختيار الطالب مظهره الخارجي وقوة شخصيته ومدى صلاحيته للحياة العسكرية



واية ميزات اخرى تراها ذات اهمية عسكرية .

مادة - ٧ -

يمنح طلاب الكلية رواتب ومخصصات يصدر بها
قرار من وزير الدفاع .

الفصل الثالث

في ادارة الكلية

مادة - ٨ -

يتولى ادارة الكلية أمر يكون مسؤولا عن جميع
شؤون الكلية الادارية والتعليمية والتدريبية
والنظامية .

مادة - ٩ -

يمارس أمر الكلية وضباط الهيئات الادارية
والتعليمية اعمالهم طبقا للقوانين واوامر ونظم
الجيش .

مادة - ١٠ -

يقوم بالتدريس بالكلية ضباط ومدرسون
مدنيون ، ويجوز لوزير الدفاع بالاتفاق مع مدير
الجامعة الليبية الاستعانة بخدمات اساتذة الجامعة
لإلقاء الدروس العلمية لطلبة الكلية .

مادة - ١١ -

يكون تعيين ضباط الكلية من بين ضباط الجيش
ذوي الكفاية والمقدرة والثقافة التي تؤهلهم لاعداد
ضباط المستقبل ، ويصدر بتعيينهم قرار من وزير
الدفاع بناء على اقتراح رئيس اركان الجيش .

مادة - ١٢ -

يشترط في تعيين الاساتذة والمعلمين المدنيين في
هيئة التدريس بالكلية نفس الشروط الواجب
توافرها في الاساتذة والمعلمين في الجامعة او
المدارس الليبية .

الفصل الرابع

في مدة الدراسة والمواد التي تدرس بالكلية

مادة - ١٣ -

مدة الدراسة بالكلية سنتان ، ويمنح طلبية
الكلية رتبة ملازم ثان بعد نجاحهم في نهاية السنة
الدراسية .

مادة - ١٤ -

تشمل الدراسة في الكلية المواد الآتية :
التاريخ العسكري الادارة في السلم والحرب
الجغرافيا العسكرية التدريب العسكري
التعبئة الصحة العسكرية



القانون	التنظيم والتسليخ
الزيارات واجولات	التخطيط والتحصين
اللغة العربية	الرياضيات
اللغة الاندليزية	انطبيعية
	الكيمياء

ويجوز لرئيس اركان الجيش بعد موافقة وزير الدفاع اضافة مواد اخرى او حذف بعض هذه المواد على ان يكون ذلك قبل بدايه السنه الدراسية وقبل اعداد المنهج السنوي المنصوص عليه في المادة .
اتايه .

مادة - ١٥ -

بعد امر الكلية قبل بدء كل سنة دراسية بالاشتراك مع الهيئه التعليميه والتدريبه منهاج الدراسه لكل صف ويقوم بعرضه على رئيس اركان الجيش لموافقته عليه .

الفصل الخامس

في الضبط والعقوبات

مادة - ١٦ -

على طلبة الكلية الظهور بانظهر اللائق بالحياة العسكريه ويحظر عليهم ارتكاب الامور المنافيه للاخلاق او الاداب العامة او الضبط العسكري داخل الكلية او خارجها .

مادة - ١٧ -

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب

هي :
أ - الانذار : ويعني لفت نظر الطالب الى عدم تكرار ذنب طفيف ارتدبه .

ب - التوبيخ : ويعني لفت نظر الطالب مع انتكدير اذا ارتكب ذنباً سبق ان انذر عنه او عند اقترافه ذنباً يستوجب عقوبة اشد من الانذار .

ج - التعداد الاضافي ويعني اجتماع المحكوم عليهم بهذه العقوبة للتأكد من وجودهم داخل الكلية وذلك في اوقات واماكن يعينها أمر الضبط .

د - التعليم الاضافي : ويعني قيام الطالب بالتعليم العسكري المقرر في المنهاج بتجهيزاته العسكريه مدة يعينها أمر الضبط على الا تقل عن عشر دقائق ولا تزيد على ساعة واحدة في اليوم الواحد ويكسبون ذلك في اوقات راحة الطالب الاعتيادية .

هـ - الحرمان من الاذن : ويعني حرمان الطالب من الخروج يومي الخميس والجمعه وبقاؤه بملابسه العسكريه داخل الكلية والحضور في المكان الذي



يعينه آمر الضبط. عند نفيح بوق المندنين والقياس
بالمذكرة اليديه في مساء الخميس في الوقت
المخصص لذلك واجذوس في ايهو يوم الجمعة
وقت اندروس .

ولا يخل تطبيق العقوبات سائلة الذكر بفرض
اية عقوبه اخرى ننص عليها القوانين العسكريه ،
وذلك عند ارتكاب الجرائم المنصوص عبيها في هذه
القوانين .

مادة - ١٨ -

يخصم من درجات سلوك الطالب المعاقب تاديبيا
الدرجات التالية :

الانذار
التوبيخ
التعليم الاضافي ٥ درجات لكل ساعة او جزء منها
الحرمان من الاذن ٦ درجات لكل يوم عطلة
وتحدد درجة السلوك السنوي ب ٣٠٠ درجة اذا
فقد الطالب منها ٢٠٠ درجة خلال السنة فيعبد
راسبا في صفه اما اذا فقد ٢٥٠ درجة فاكشسر
فيفصل من الكلية .

مادة - ١٩ -

لأمر الكلية او من يخوله هذه السملطة ان يفرض
العقوبات الاتية :

- ١ - الانذار .
- ب - التوبيخ .
- ج - التعداد الاضافي لمدة لا تزيد على يومين .
- د - التعليم الاضافي لمدة لا تزيد على ساعتين .
- هـ - الحرمان من الاذن لعطلة اسبوع واحد .

مادة - ٢٠ -

لأمر السرية فرض العقوبات الاتية :

- أ - الانذار .
- ب - التوبيخ .
- ج - التعداد الاضافي لمدة لا تزيد على يومين .
- د - التعليم الاضافي لمدة لا تزيد على ساعتين .
- هـ - الحرمان من الاذن لعطلة اسبوع واحد .

مادة - ٢١ -

لأمر الفصيل فرض العقوبات الاتية :

- أ - الانذار .
 - ب - التوبيخ .
- وتؤلف هيئة الامتحان من هيئة التدريس بالكلية
والممتحنين الخارجين الذين يعينهم رئيس اركان
الجيش .



- ب - التعداد الاضافي لمدة لا تزيد على يوم واحد .
د - التعليم الاضافي لمدة لا تزيد على ساعة واحدة .

مادة - ٢٢ -

لا يجوز لكل من أمر السرية وأمر الفصيل فرض عقوبات على الطالب من شأنها ان تخفض من درجات سلوكه أكثر من خمسين درجة خلال سنة دراسية واحدة .

مادة - ٢٣ -

لرئيس اركان الجيش بناء على اقتراح آمر الكلية فصل اي طالب في الحالتين الانيتين :
أ - عدم اللياقة البدنية او الصحية ويثبت عدم اللياقة في هذه الحالة بقرار من لجنة طبية عسكرية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اركان الجيش .
ب - سوء السميرة والسلوك واعمال الطالب غير المرضية ويشترط للفصل في هذه الحالة موافقة اغلبية اعضاء هيئة التدريس .

الفصل السادس

الامتحانات

مادة - ٢٤ -

- يجري في كل سنة دراسية امتحانان :
أ - امتحان نصف السنة .
ب - الامتحان السنوي النهائي .

مادة - ٢٥ -

يكون امتحان نصف السنة في جميع المواد ويقوم بإجرائه كل مدرس بالنسبة للمادة التي يدرسها وذلك في المقرر الذي تم تدريسه .
ويحدد موعد الامتحان بقرار من أمر الكلية .

مادة - ٢٦ -

يكون الامتحان السنوي النهائي في اخر شهر من كل سنة دراسية ويجري الامتحان في المواد التي درسها الطالب اثناء السنة .
أ - اذا رسب في اكثر من مادتين .
ب - اذا رسب في مادتين ولم يحصل على درجة النجاح في المجموع .

مادة - ٢٧ -

تخصص مائة درجة لكل مادة من مواد الامتحان النظرية والعملية وتجمع درجات امتحان نصف السنة درجات الامتحان النهائي ويقسم المجموع على اثنين ويكون الناتج هو الدرجة النهائية للمادة في السنة .



مادة - ٢٨ -

إذا تعذر أداء الطالب لامتحان تصف أسننه أو الامتحان النهائي لأسباب معقولة نفيها هيئته الذي يجري به امتحان خاص بعد انتهاء عطسه نصف أسننه في الدخالة الثانية .

مادة - ٢٦ -

يشترط لنجاح الطالب الحصول على ٥٠٪ من الدرجات في كل مادة على حدة وعلى ٦٠٪ من المجموع الذي ندرجات المواد كلها .

مادة - ٣٠ -

يكون نجاح الطالب بدرجة ممتاز إذا حصل على ٨٠٪ أو أكثر من المجموع الكلي للدرجات وبدرجة جيد إذا حصل على ٧٠٪ أو أكثر من مجموع الدرجات ، وتسجل درجة نجاح الطالب في الشهادة التي تمنح له .

مادة - ٣١ -

يعتبر الطالب معيدا في الحالات الآتية :

- أ - إذا رسب في مادتين وحصل على درجة النجاح في المجموع .
- ب - إذا رسب في إحدى المواد سواء حصل على درجة النجاح في المجموع أو لم يحصل عليها .
- ج - إذا نجح في جميع المواد ولم يحصل على درجة النجاح في المجموع ، وفي هذه الحالة يختار الطالب مادة أو مادتين للامتحان فيهما عند الإعادة .
- ٢ - ويعتبر الطالب راسبا في الحالتين الآتيتين:
 - أ - إذا نجح في جميع المواد ولم يحصل على درجة النجاح في المجموع ، وفي هذه الحالة يختار الطالب مادة أو مادتين للامتحان فيهما عند الإعادة .

مادة - ٣٢ -

تضع هيئة التدريس بالكلية بموافقة رئيس أركان الجيش نظام إجراء الامتحانات وكيفية الإشراف عليها ووضع الأرقام السرية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالامتحانات .

مادة - ٣٣ -

يكون امتحان الدور الثاني للمعيدين في الموعد الذي يحدده أمر الكلية ، ويعد راسبا كل من تخلف عن حضور الامتحان أو لم يحز على درجة النجاح المقررة .

مادة - ٣٤ -

يشترط لدخول الامتحان النهائي ان يكون الطالب قد حضر ثلثي كل ساعات الدروس وساعات التدريب . ويترتب على عدم دخول الطالب الامتحان في هذه الحالة اعتباره راسبا .



مادة - ٣٥ -

فيما عدا ما ورد ذكره بالمادة ٢٨ لا يجوز إعادة
اي امتحان او إعادة النظر في اوراق الامتحان .

مادة - ٣٦ -

يفصل من الكلية كل ضابط يرسب سنتين في
الامتحان النهائي سواء لان ذلك في صف واحد او
في صفين .

مادة - ٣٧ -

يلزم الطالب الذي يتقرر فصله من الكلية لاي
سبب لان باداء جميع المنفقات التي انفقت عليه
خلال مدة وجوده في الكلية بما في ذلك المرتبات
والمخصصات التي حصل عليها .

مادة - ٣٨ -

يجوز للطالب ترك الدراسة بالكلية متى رغب
في ذلك بشرط ان يؤدي جميع المنفقات التي صرفت
عليه خلال مدة دراسته بالكلية بما في ذلك المرتبات
والمخصصات التي حصل عليها ، ويصدر بقبول
ترك الطالب للدراسة قرار من وزير الدفاع .

مادة - ٣٩ -

اذا ترك الطالب الدراسة بالكلية او تقرر فصله
منها لاي سبب كان عدا الاسباب الصحية وعجز عن
اداء المبالغ المنصوص عليها في المادتين السابقتين
فعليه ان يخدم مدة سنتين في الجيش برتبة رئيس
عرفاء سرية اذا كان في الصف الاول ورئيس عرفاء
وحدة اذا كان في الصف الثاني .

الفصل السابع

في العطلات

مادة - ٤٠ -

تعطل الدراسة بالكلية سنويا لمدة اسبوعين
ويصدر تجديد ميعاد هذه العطلة قرار من امير
الكلية .

مادة - ٤١ -

تعطل الدراسة بالكلية سنويا مدة لا عن شهر
ونصف .

مادة - ٤٢ -

يجوز لأمر الكلية منح الطالب اجازة اعتيادية
خلال السنة الدراسية لمدة لا تزيد على عشرة ايام
متتالية او متفرقة وذلك في حالات الضرورة .

مادة - ٤٣ -

على وزير الدفاع تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به
ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



صدر بفصر طبرقي في ٢٤ من ذي القعدة سنة
١٣٧٦ هـ .

الموافق ٢٢ من يونيو سنة ١٩٥٧ م .

عبد المجيد كعبار
رئيس مجلس الوزراء

الصديق المنتصر
وزير الدفاع